نواقض الإيمان

وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة

عبد الستار الجنابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واتبع شريعته، ودعا إلى ملّته إلى يوم الدين.

أمّا بعد :

فإنّ نواقض الإيمان هي : مفسداته ومبطلاته ومحبطاته ؛ فالإيمان ينتقض بالرّدّة كما ينتقض الوضوء بالحدَث.

ومما يؤكّد أهمية هذا الموضوع : أن الناظر إلى واقع بلاد المسلمين يرى أن هذه النواقض قد عمّت وطمّت الكثير من تلك الديار؛ حتى أصبحت أمرًا مألوفًا بينهم . بل سُمِّيت أكثر تلك النواقض بأسماء محبّبة إلى النفوس؛ تضليلًا للعباد.

وتكمُن خُطورة هذه النواقض : أنه من أتى بناقض من نواقض الإيمان الـمُجْمَع عليه عند أهل السنة والجماعة فهو مرتدٌّ كافرٌ ، يُدعى إلى الإسلام ، فإن أبى يُقتل رِدّةً ؛ لأن المرتد – كما عرّفه العلماء – هو : «الذي يكفُر بعد إسلامه ؛ باعتقادٍ، أو شكٍّ، أو قولٍ، أو عملٍ» .

ونواقض الإيمان من أعظم الذنوب على الإطلاق ؛ فمن ارتكب ناقضًا من تلك النواقص فقد خلع رِبقة الإسلام مِن عُنقه ، وخرَج من الملّة ؛ فلا يبقى إيمانٌ مع وجود هذه النواقض . فهي تنقُض الإيمان وتهدمه، وهي تُحبِط جميع الأعمال الصالحة ، وتجعلها هباءً منثورًا ، وتُخرج صاحبها من دائرة الإيمان والإسلام وملّته إلى حظيرة الكفر وملّته . والله تعالى لايغفر لمن مات عليها ؛ بل إنّ صاحبها خالدٌ مخلَّدٌ في نارِ جهنّم إلى الأبد ؛ كما جاء ذلك في كتاب الله تعالى :

١ – ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ آل عمران : ٩١.

٢ – ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ المائدة : ٥.

٣ – ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ محمد : ٣٤.

٤ – ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ فاطر : ٣٦.

فالكلام عن نواقض الإيمان والتحذير من الوقوع فيها إنّما هو من باب معرفة الشرّ، والتوقّي منه ، ومعرفة سبيل المجرمين والبُعد عنها، وعن نهايتهم الوخيمة ؛ قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ الأنعام ٥٥. وقال الصحابي حذيفة بن اليمان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كان الناس يسألون رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الخير، وكنت أسأله عن الشرّ، مخافة أن يُدركني» صحيح البخاري.

المبحث الأول

نواقض الإيمان

نظرًا لخطورة هذه النواقض فإنه يتعيّن علينا : العلم بها ، ومعرفة أنواعها وحالتها ، والفقه في مسائلها وأجزائها ، ودقائق أمورها، والتحذير منها ؛ مخافة الوقوع فيها.

وكذلك مما يؤكّد أهمية دراسة هذه النواقض : أن موقف الكثير من المسلمين منها لا يخلو من غُلُوٍّ أو جفاء ؛ فهنالك مَن غَلا وتشدّد أمام تلك النواقض فأدخلَ من النواقض ما ليس منها . وفي المقابل نجد أقوامًا قد تساهلوا في أمر هذه النواقض فجعلوها مجرّد محرّمات لا تُخرِج من الملّة . وقد هدى الله تعالى أهل السنة والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فقرّروا هذه المسألة بعلمٍ وعدلٍ ورحمةٍ ، وتوسّطوا بين أهل الغلو وأهل الأرجاء .

ونواقض الإيمان كثيرة في تفصيلاتها ، ويمكن حصرها في ثلاثة أنواع :

١ – النواقض الاعتقادية .

٢ – النواقض القولية .

٣–النواقض العملية .

وقبل الخوض في هذه النواقض يجب أن نعرف معنى الناقض :

تعريف الناقض :

<u>الناقض في اللغة :</u>

هو : الـمُفسِد لما أُبرِم من عقدٍ ، أو بناءٍ ؛ فهو بمعنى : ناكِثُ الشيء ، ومُنكِر العقد . والنّقض: ضد الإبرام . ونقضْتُ الحبلَ نقضًا : حلَلْتُ بَرْمَهُ .

ونقيضُك : الذي يخالفك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا ﴾ النحل : ٩١ -٩٢

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ الرعد : ٢٥

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ﴾ الأنفال : ٥٦

الناقض في الاصطلاح :

هو : الاعتقاد أو القول المكفّر ، أو العمل المكفّر ، الذي يزيل الإيمان ويقطعه . ثم ينتفي بهذه الأمور إيمان العبد ويزول ، ويُخرِجه من دائرة الإسلام والإيمان إلى حظيرة الكفر والرّدة ، والعياذ بالله ! أي هو : إتيان ضدّ ما عليه الإسلام والإيمان .

ويقع ذلك في أيّ نوع من أنواع التوحيد ؛ لأنه إذا أسلم العبد وآمن فلا يكون مسلمًا ومؤمنًا حتى يبرأ من ضدّ الإسلام والإيمان ؛ وهو : الشرك ، والكفر . ثم إذا خالف ذلك فقد جاء بناقض .

وفي المصطلح الفقهي عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – : يطلق اسم المرتدّ على الذي ينقض إيمانه بهذه المكفّرات الثلاثة .

وفي كتب الفقه بابٌ يسمى : **(باب المرتدّ وأحكامه)** .

ويجب أن يُعلم : أن المكفرات من الاعتقاد والقول والعمل تنقض الإيمان وتزيله ، أما سائر المعاصي والذنوب فتنقض الإيمان ولا تزيله .

وقد أوجب الله تعالى الإسلام على جميع عباده اجتناب ما يخالفه ؛ فبعث الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليدعو إلى ذلك ، ويخبرنا أن من اتبع الإسلام فقد رَشَد ونال الهدى ، ومن أعرض عنه فقد غوى وضلّ ؛ لذا حدّد الإسلام نواقضه ليكون المسلم على بينة من أمره ، فيبتعد عنها وعن ما يؤدي اليها .

وذكر الله تعالى في كثير من الآيات في كتابه الكريم أسباب الردة وأنواع الشرك ، كما بيّن العلماء أن المسلم قد يرتدّ عن دينه إذا فعل النواقض أو المفسدات ؛ بحيث يكون فاعلها من أهل الأوثان وخارجًا عن الإسلام ، واذا مات على ذلك كان من أهل النار .

وهذه النواقض كثيرة ؛ وتكون : بالقول ، أو الفعل ، أو الاعتقاد ، أو الشك ؟

وقد اختصرها الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رَحِمَه اللهُ تَعالَى - في عشرة نواقض ، فقال:

اعلمْ أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة :

❁ الأول : الشّرك في عبادة الله :

قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء : ٤٨ ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ المائدة : ٧٢ . ومنه : الذبح لغير الله ؛ كمن يذبح للجنّ ، أو للقبر.

ابتدأ الشيخ -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- هذه النواقض العشرة بالشرك بالله ؛ لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، وهو هضمٌ للربوبية، وتنقُّصٌ للألوهية ؛ وهو : «تسويةُ غير الله بالله في ما هو من خصائص الله» . وكيف لا يكون أعظم ذنب عُصي الله به وقد جَعَلَ لله شريكًا في عبادته، وقد أوجده من العدم، وغذاه بالنعم؟!

❁ الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكّل عليهم= كَفَر إجماعًا .

أقول : إن هذا الناقض من أكثر النواقض وقوعًا وأعظمها خطرًا على المرء ؛ لأن كثيرًا ممن يتسمى باسم الإسلام وهو لا يعرف الإسلام ولا حقيقته جعل بينه وبين الرب - جل وعلا - وسائط يدعوهم إلى كشف الملمات ، وإغاثة اللهفات ، وتفريج الكربات . وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين؛ لأن الله -جل وعلا- ما أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا ليعبدوه وحده لا شريك له ؛ ولكن أبى ذلك عباد القبور، وجعلوا وسائط يسألونهم جلب المنافع ودفع المضارّ، وجعلوا ذلك هو العبادة التي أمر الله بها . ومن أنكر عليهم شيئًا من ذلك رَمَوْهُ بعدم تعظيم الأولياء والصالحين .

وهم بزعمهم الفاسد لا يسألون الله مباشرةً تعظيمًا منهم لله ، ويقولون : إن الله لا بد له من واسطة، كما أن الملِك لا يُسأل إلا بواسطة الحُجّاب ، والله أولى بذلك من الملك .

فهم – والعياذ بالله – شبّهوا الله بالمخلوق العاجز . ومن هذا الباب دخلوا حتى خرجوا من الإسلام . وفي الكتاب والسنة ممّا يُبطل قولَهم ويقطع دابرَهم كثيرٌ .

ومن تدبّر القرآن طالبًا للهدى ومؤثرًا للحق تبيّن له ذلك ، وتبيّنت له غربة الدين، وجهْل كثير من الناس بدين رب العالمين.

❀ الثالث : مَن لم يكفّر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحّح مذهبهم .

لأن الله –جل وعلا– كَفَّرهم في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم ؛ لافترائهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولدًا – تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا – . وقد افترض الله –جل وعلا– على المسلمين معاداتهم ، وبغضهم .

ولا يُحكَم بإسلام المرء حتى يُكَفِّرَ الـمشركين ؛ فإن توقّف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شكّ في كفرهم مع تبيُّنه ؛ فهو مثلهم .

أما من صحّح مذهبهم ، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان ؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يعرِف الإسلام على حقيقته، وهو: «**الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله**» . وهذا وَالَى أهل الشرك ؛ فضلًا عن أن يكفرهم .

وهذا ينطبق على كل الذين والَوا أهل الإشراك ، وقرّبوهم ، وعظّموهم ، وجعلوا بينهم علاقات تدلّ على أنهم إخوان لهم .

وقول الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – : «**أو صحّح مذهبَهم**» : يدخلُ فيه ما يدعو إليه كثير من أهل هذا الزمان، ممن يدعون إلى الاشتراكية، أو يدعو إلى العلمانية، أو إلى البعثية . فهذه كلُّها فِرقٌ ضالّةٌ كافرةٌ، وإن تسمّى أصحابها باسم الإسلام ؛ لأن الأسماء لا تغيّر الحقائق .

ونشكوا إلى الله ما حلَّ بنا في هذا العصر الغريب ؛ فقد انقلبت الموازين فأصبح الكثير يتعاملون مع الأسماء دون المسمّيات ، ومع الدّعاوي دون البينات . فعدوّ الله الذي يحارب الدّين ليلًا ونهارًا سرًّا وجهارًا قد صار مؤمنًا موحدًا عند الجهّال المغفلين وأهل الشهوات ؛ بدعوى أنه

يتلفّظ بالشهادتين . وما يغني عنه تلفّظه بالشهادتين وقد صار جنديًّا من جنود إبليس، وحربًا على هذا الدين بالنفس والمال . فالله المستعان !!

۞ الرابع : من اعتقد أن هُدَى غير النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكمل من هديه ، أو حكمَ غيره أحسن من حكمه ، وكالذي يفضل حُكم الطواغيت على حكمه =فهو كافر.

ومن هؤلاء الكفار : الذين يفضلون أحكام الطواغيت الوضعية على حكم =فهؤلاء كفار؛ لتفضيلهم أحكام أناسٍ مثلهم –بل قد يكونون دونهم– على حكم رسول الله رسول رب العالمين، الذي بعثه الله هدى للعالمين، وليخرج الناس من الظلمات إلى النور .

وانظروا ماذا حلّ بكثير من الدول لما خرجوا عن حكم الله ورسوله، ورضُوا بأحكام المخلوقين؟! الظلم ديدنهم، والباطل والفجور جارٍ بينهم؛ من غير مُنكِرٍ ولا نكير . نشأ على هذا الصغير، وهرِم عليه الكبير ؛ حتى تغيّرت فطرهم ؛ فهم يعيشون معيشة بهيمية . وهكذا يعيش كل من خرج عن حكم الله ورسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

۞ الخامس : من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولو عمل به =كفر ؛ باتفاق العلماء .

فمن ذلك : ما يتفوّه به كثير من الكتّاب الملحدين ، الذين تغذّوا بألبان الإفرنج ، وخلعوا رِبقة الإسلام من رقابهم ؛ مِن كراهيتهم لتعدُّد الزوجات ، ومحاربته بشتى الوسائل . وكذلك : كرههم أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل ، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجلٍ واحدٍ ، وغير ذلك .

فلذلك تجدهم يمدّون ألسنتهم نحو الأحاديث الواردة في هذا الشأن ؛ إمّا بصرفها عن ظاهرها ، وإمّا بتضعيفها ؛ بحجة أن العقل يخالفها ، وإمّا بمخالفتها للواقع . وغير ذلك مما هو دالّ ومؤكِّدٌ لبُغضهم ما جاء به الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– . فهؤلاء كُفّار ، وإن عملوا بمدلول النّص . فهم لم يستكملوا شروط «**لا إله إلا الله**» ؛ لأن من شروطها : المحبّة لما دلّت عليه ، والسرور بذلك ، وانشراح الصدر .

أما يعلم هؤلاء أنهم يحاربون الله ورسوله ، وأنهم يردّون على الله أمره ؟!

❁ السادس : من استهزأ بشيءٍ من دين رسول الله - صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أو ثوابه ، أو عقابه =كَفر.

والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ التوبة : ٦٥- ٦٦

فمن استهزأ بشيء مما جاء به الرسول –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ؛ كالاستهزاء بالعلم الشرعي وأهله ، وبثواب الله وعقابه ، وبالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ؛ من أجل أمْرِهم به أو نَهْيِهم عنه . وكالاستهزاء بالصلاة ؛ سواءً كانت نافلةً أو فريضةً ، وكذلك الاستهزاء بالمصلين لأجل صلاتهم . وكذلك الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأجل إعفائها ، أو بتارك الرِّبا لأجل ترْكه =فهو كافر.

❁ السابع : السِّحر.

ومنه : صرْفُ الرجل عن محبة زوجه إلى بُغضها . فمَن فعله ، أو رضي به =كفر . قال تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ البقرة : ١٠٢

❁ الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين :

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ المائدة : ٥١

ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين فتنة عظيمة ، قد عمّت فأعْمت ، ورزية رَمتْ فأصمّت ، وفتنةٌ دعت القلوب فأجابها كلُّ قلبٍ مفتونٍ بحبّ المشركين . ولاسيما في هذا الزمن ، الذي كثُر فيه الجهل ، وقلّ فيه العلم ، وتوفّرت فيه أسباب الفتن ، وغلب الهوى واستحكم ، وانطمست أعلام السنن والآثار .

❁ التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد -صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ- ، كما وسع الخضر -عَلَيْهِ السّلامُ- عن شريعة موسى -عَلَيْهِ السّلامُ- ؛ فهو كافرٌ .

فمن رغب الخروج عن شريعة محمد –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، أو ظن الاستغناء عنها ، فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه .

❁ العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى ؛ لا يتعلّمه ، ولا يعمل به .

والدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ السجدة : ٢٢

والمراد بالإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام : الإعراض عن تعلُّم أصل الدين الذي به يكون المرء مسلمًا ، ولو كان جاهلا بتفاصيل الدين ؛ لأن هذا قد لا يقوم به إلا العلماء وطلبة العلم .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : ولا فرق في جميع هذه المواقف بين الهازل ، والجادّ ، والخائف . إلّا الـمُكْره .

ومن إجماع العلماء واتفاق أقوالهم في ما سبق تتضح عدة أمور ؛ أهمها :

- أن الكفر لا يختصّ بالتكذيب ، ولا يُشترط له الاستحلال .
- أن الكفر يقع بالقول والفعل .
- أن المخالِف في ذلك هم المرجئة ؛ لأن مقولتهم : «**لا يكفّر إلّا الجاحد**» سببها : أنهم لـمّا عرّفوا الإيمان بأنه: التصديق فقط ، جعلوا الكفر محصورًا بما يضادّه – وهو : التكذيب ، والإنكار – . وبذلك خالفوا أهل السنة والجماعة .

المبحث الثاني

الأمثلة على بعض نواقض الإيمان الاعتقادية ، والقولية ، والعملية

للزيادة في الإيضاح نذكر بعض الأمثلة – على سبيل المثال لا الحصر – لأقسام نواقض الإيمان الثلاثة : الاعتقاد ، والقول ، والفعل .

❖ الأول : نواقض الإيمان بالاعتقاد :

هي الاعتقادات الباطلة التي ثبت بالأدلّة الشرعية القطعية الدلالة على أنها كفر صريح مُخرج من دين الإسلام ، ويكون ذلك بمجرد اعتقاد القلب ، ولم يتكلّم بها ، أو يفعل شيئًا منها.

١ – **الجحْدُ أو الشّك في وجود الله** – سبحانه وتعالى – ، أو الاعتقاد بأن لله تعالى شريكًا في ربوبيته – جلّ وعلا – ، أو الاعتقاد بقِدم العالم ، أو إسناد الخلق إلى غير الله تعالى ؛ كالقول بأن الكون خُلِق مصادفةً ، أو أن الطبيعة هي الخالقة ، أو ادّعاء الرزق من غير الله تعالى ، أو إشراك غيره معه في ذلك ، أو الادعاء بأن الله تعالى قد خلق الخلق وأهملهم ، أو ادّعاء أحد لنفسه شيئًا من هذه الخصائص ؛ كما ادّعى فرعون الربوبية.

٢– **إنكار صفات الكمال لله تعالى** ، أو تشبيه صفات الله تعالى بصفات المخلوقين ، أو نفي شيء مما أثبته الله تعالى لنفسه ، أو أثبته له رسوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، أو أشرك بالله تعالى ؛ فجعل له ولدًا أو بناتٍ ، أو مثيلًا مشابهًا له – سبحانه وتعالى – ، أو أنكر حق العبودية لله تعالى ، واستحقاقه وحده لا شريك له جميع العبادات ، أو اعتقد أن الله – سبحانه – لا يُخشى منه ، أو لا يُستعان به ، أو لا يُتوكل عليه.

٣– **التكذيب ، أو الشك في رسالة نبي الإسلام محمد** –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، أو جحْد عموم رسالته ، وختْمه للنبوة ، أو إنكار بعض ما أخبر به الرسول –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أو الطعن فيه بعد ثبوته .

٤- **الاعتقاد بأن الرسول** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كتم شيئًا مما أوحى الله تعالى إليه ، وهو مأمور بتبليغه .

٥- **التكذيب أو الشّك في شيء من أركان الإسلام الخمسة** ، أو أركان الإيمان الستة ، أو الجنة ، أو النار ، أو الثواب والعقاب ، أو البعث والنشور ، أو الجن أو الملائكة ، أو أن الله تعالى لا يُرى في الآخرة ، أو إنكار صفات الله تعالى أو صفة منها ، أو اعتقاد التجسيم والتمثيل في ذاته تعالى ، أو الإنكار أو الشك بشيء مما هو مُجمَعٌ عليه ؛ كالاسراء والمعراج ، أو الشك فيما أخبر به الله – تبارك وتعالى – ورسوله محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِن الأمور الغيبية ، وغيرها .

٦ – **إنكار شيء من القرآن** ، أو اعتقاد زيادة فيه ، أو الاعتقاد بأن للقرآن ظاهرًا وباطنًا ، وأن باطنه يخالف ظاهره ، أو أن هذا الباطن مخصوص للبعض دون بعض .

٧- **الإيمان بشريعةٍ غير الإسلام** ، واعتقاد صلاحيتها للبشر ، أو العمل بها ، وتطبيقها ، أو الرضا بها ، أو التحاكم إليها .

٨- **اعتقاد عدم كفر الكفار** من : الملحدين ، والمشركين ، والمرتدين ، والزنادقة . أو الشّكّ في كفرهم ، أو تصحيح مذهبهم ، أو موالاتهم على حساب الدين .

٩- **الاعتقاد بأن الكنائس أو المعابد بيوت الله** – جل وعلا – وأن الله تعالى يُعبد فيها ويُذكر ويُوحَّد ، وأن ما يفعله اليهود والنصارى في هذه الأماكن عبادة لله تعالى ، وطاعة له – سبحانه – ولأنبيائه ورسله – عليهم أفضل الصلاة والسلام- .

١٠- **جحْد وجوب شيء معلومٍ من الدين بالضرورة** ؛ كالصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها .

١١- **اعتقاد تحريم مباحٍ معلوم من الدين بالضرورة** ؛ كالبيع ، والنكاح . أو اعتقاد إباحةِ مُحرَّمٍ معلومٍ من الدين بالضرورة ؛ كالقتْل ، والزِّنا ، والرِّبا ، والخمر . أو اعطاء غير الله

تعالى حقّ الأمر والنهي ، وحقّ التحليل والتحريم . وحق التشريع . أو اعتقاد جواز الاحتكام إلى غير الله تعالى .

١٢ – **تكذيب رُسُلِ الله تعالى** ، أو تكذيبُ واحدٍ منهم ! في أيّ أمر من الأمور الثابتة عنهم .

١٣ – **اعتقاد صفات الربوبية أو الألوهية في المخلوق** – والعياذ بالله تعالى – .

١٤ – **ادّعاء النبوة** ، أو تصديق من يدّعيها .

١٥ – **الاعتقاد بأن البعض يسعه الخروج عن شريعة الإسلام** ، أو لا يجب عليه اتباع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، أو يجوز للشخص أن يلتزم بدينٍ آخر غير دين الإسلام .

١٦ – **الاعتقاد بأن جمهور الصحابة** – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين – **ارتدُّوا** ، أو فسقوا ، أو خانوا بعد وفاة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

١٧ – **إنكار صُحبة أبي بكر الصديق** – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، وصِدقه مع الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؛ لأنه تكذيبٌ لنص القرآن .

١٨ – **الرِّضا بالكفر** ، والعزْمُ على الكفر ، أو تعليق الكفر بأمر مستقلٍّ .

١٩ – **الضّحِكُ لمن تكلّم بالكفر** ؛ مع الرضا به .

٢٠ – **مَن شكّ في كُفر مَن عَمِل الأعمال المكفّرة الظاهرة التي استبان دليلها** ، واتّفق أئمة أهل السنة والجماعة عليها .

وغيرها من صور نواقض الإيمان الاعتقادية . وهذه غيضٌ مِن فيضٍ .

❖ الثاني : نواقض الإيمان بالقول :

هي : الاقوال والألفاظ الصريحة التي ثبت بالأدلّة الشرعية القطعية الدلالة على أنها كفرٌ صريحٌ مُخرجٌ من دين الإسلام ؛ ويكون بمجرّد التلفّظ بها .

١- **سَبُّ الله** – سبحانه وتعالى – ، أو نِسْبة العيب إليه – جلا وعلا – . وسبُّ الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، أو أحد الرسل – عليهم الصلاة والسلام – ، أو سبّ الملائكة ، أو سبّ دين الإسلام .

٢- **القول بأن القرآن نُقص منه بعد موت رسول الله** – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أو زيد فيه حرفٌ ، أو بُدّل منه حرف . أو القول بأن هذا المسموع أو المكذوب ليس هو القرآن ، أو القول بأن القرآن ليس كلام الله تعالى .

٣- **الاستهزاء بالله العظيم** – جلّ في علاه – وبرسوله الأمين محمد بن عبدالله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وانتقاصهما . أو الاستهزاء بكلامه – جل وعلا – وكتابه الكريم القرآن العظيم ، أو سائر كتبه ، أو بآية من آياته ، أو برسله ، أو بالرسول محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؛ مثل : الطعن في صدقه ، أو في أمانته ، أو عفته ، أو عرضه؛ كالقول : إنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان شهوانيًّا يُكثِر من النساء . أو الاستهزاء والاستخفاف بشخصه الكريم – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؛ كالقول : إنه أسود اللون ، أو أصفر اللون . أو السخرية من سنته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، أو ردّها وعدم قبولها ؛ بحجة أنها لا توافق العقل .

٤- **الاستهزاء والسخرية من أسماء الله تعالى** ، أو تنقّصه ، أو بوعده بالجنة ، أو وعيده بالنار؛ كقول بعضهم : لو أعطاني الله الجنة ما دخلْتُها . أو : لو شهِد عندي الأنبياء والرسل بكذا ما قبلت شهادتهم . أو ك ما لحقني خير منذ أن صلّيت . أو : ما نفعتك صلاتك . وغير ذلك .

٥- **الاستهزاء والاستخفاف بأحكام الشريعة الغرّاء** ، ووصْفها بالأوصاف القبيحة ؛ كأن يقول قائل : قطْعُ يد السارق جريمة بشعةٌ ، أو رجْمُ الزاني المحصَن ظُلْمٌ .

٦- **احتقار الشعائر الإسلامية الثابتة** ، والسخرية منها ؛ كإعفاء اللحية ، أو حجاب المرأة ، وشعائر العبادات ، وغيرها .

٧- **معارَضة أوامر الله** – تبارك وتعالى – كُلِّيةً ، أو معارضة أمرٍ واحدٍ .

٨- **إيذاء النبي** – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في عرضه ، أو اتهامه في تبليغه ، أو الاستهزاء به .

٩- **دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين** ، والاستعانة بهم عند الكرب والشدائد ، وسؤالهم ما لا يقدر عليه إلّا الله – تبارك وتعالى – ، وكذلك الاستعاذة بهم .

١٠- **أن يقول : أنا لا أخاف الله** . أو : أنا لا أحب الله تعالى .

١١- **القول : إن الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يوجب علينا الصلاة** ، أو الزكاة ، أو الصوم ، أو الحج .. الخ .

١٢ – **القول : إن الدين لا صلة له بالدولة** ، وسائر شؤون الحياة . أو أن تعاليم الإسلام لا تتناسب مع هذا الزمن .

١٣- **القول لمن التزم بدين الإسلام : أنت رجعيّ** .

١٤- **القول : إن دين الإسلام وتعاليمه سبب تأخّر المسلمين** ، أو بلاد المسلمين .

١٥- **قول شخص عن عدوّه : لو كان ربّي ما عبدتُه** . أو : لو كان نبيًّا ما آمنت به .

١٦- **قول المرء لمن قال (لا حول ولا قوة الا بالله)** : هذا القول لا يُسمن ولا يُغني من جوع.

١٧- **قول شخص عن ولده أو زوجته : هو أحبّ إليّ من الله** ، أو من رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

١٨- **ادّعاء الوحي** ، وإن لم يدّعِ معه النبوة .

١٩- **ادّعاء الغيب** ، أو ما يقع في المستقبل ؛ جازمًا .

٢٠- **قول الشخص : إن الله نقص من مالي** ، وأنا أنتقص من حقّه ، ولا أصلّي .

٢١- **قول الشخص لمن يحبه : لو أعطاني الله الجنة لا أدخلها من دونك .**

٢٢- **من صلى في رمضان فقط** ، ثم قال : هذا أيضًا كثير . أو : هذا يكفي وزيادة .

٢٣- **قول الفاسق إذا قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة : لاأصلي حتى أجد حلاوة الترك.**

٢٤- **قراءة القرآن على نغماتِ الدّفّ** ، أو على نوع من أنواع المعازف .

٢٥- **من عاب شيئًا من القرآن العظيم** ، أو قرأه على وجه الهزل والمزاح .

٢٦- **من طعن في عدالة الصحابة** ، أو جمهورهم ؛ كأن يقول عنهم : فُسّاق ، أو ضُلّال .

٢٧- **من قال بألوهية عليّ** – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، أو نبوّته .

٢٨- **ادّعاء أن جبريل** – عَلَيْهِ السّلامُ – خان الأمانة ، فأنزل الوحيَ على محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بدلًا مِن أنْ ينزله علَى عِليّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – .

٢٩- **قذْف أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت الصديق** – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – بما برّأها الله تعالى منه من فوق سبع سموات .

إلى غير ذلك من الأقوال القبيحة المناقضة للإيمان والإسلام . وهي أكثر من تُحصى .

❖ الثالث : نواقض الإيمان بالفعل :

هي : الأفعال التي ثبت بالأدلّة الشرعية القطعية الدلالة على أنها كفر صريح مُخرِج من دين الإسلام . دون اشتراط الجحود ، أو الاستحلال ، أو الاعتقاد ، أو قصد الكفر ، ويكون بمجرد فعله.

١ – **السجود لغير الله** – تبارك وتعالى – ، والنذر لغير الله ، والذبح لغيره .سبحانه وتعالى .

٢– **السّخرية باسم من أسماء الله تعالى** ، أو بأمره ، أو وعيده ، أو ذِكر اسم الله تعالى عند تعاطي الخمر ، والزّنا ، والدّخان ؛ استخفافًا .

٣– **الاستهانة بالمصحف الشريف تعمُّدًا** ؛ مثل : إلقائه في القاذورات ، أو دَوْسِه بالقدم متعمِّدًا ، أو الإشارة إليه باليد ، أو بالقدم ، أو بالشفقة إشارة استهانة ، أو قراءته على ضرب الدف على سبيل الاستخفاف . وهكذا فِعْلُ أمثال هذه الأشياء بحديث رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وكتب الشريعة عمومًا .

٤ – **الطواف بالأضرحة وقبور الأولياء والصالحين** ؛ من أجل التقرّب إليهم ودعائهم ، أو الاستغاثة بهم من دون الله تعالى .

٥ – **إظهار المقت والكراهية عند ذِكر الله تعالى** ، أو عند ذِكر رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو عند ذِكر الإسلام ، أو عند الدعوة إليه ؛ اعتقادًا .

٦– **لِبْسُ شيءٍ من شعار الكفار** ؛ كالصّليب ، أو قلنسوة المجوس ونحوه ؛ مما هو خاص بشعائرهم الدينية . عالمًا ، عامدًا ، راضيًا بشعارهم وبدينهم .

٧– **مشاركة أهل الكفر في عبادتهم** ؛ كصلاتهم ، ونحوها .

٨– **هدْم معالم الإسلام المشروعة** ؛ كهدم المساجد لأجل ما يؤدّى فيها من العبادة .

٩- **بناء دور العبادة للكفار** ، أو اعانتهم على ذلك راضيًا ؛ كبناء الكنائس ونحوها ، وكذلك بناء الأضرحة التي يطوف الناس حولها ، ويقصدونها بالدعاء والنذر ، وغيرها من الأعمال الشركية .

١٠- **أن يعمل عملًا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلّا من كافر .**

١١- **تعلّم السحر ، وتعليمه .**

١٢- **الإعراض التامّ عن دين الإسلام ؛ لا يتعلّمه ، ولا يعمل به .**

١٣- **عدم تكفير الكفّار** من الملحدين ، والمشركين ، والمرتدين . أو موالاتهم ، أو تصحيح مذاهبهم ، أو إظهار موافقتهم على دينهم ، أو التقرب اليهم بالأقوال ، والأفعال ، والنّيات ؛ حُبًّا بهم .

١٤- **موالاة أعداء الإسلام من الكفار والمشركين** ، ومظاهرتهم على المسلمين ، أو إعانتهم على قتال المسلمين .

١٥- **مشاركة الكفار والمشركين في أعيادهم الكُفرية** ، وتهنئتهم بها ؛ عالِمًا ، عامدًا ، راضيًا .

١٦- **بُغض دين الإسلام** ، أو كلّ ما جاء به هذا الدين ، أو ما جاء به رسوله الأمين محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

١٧- **الامتناع من الالتزام بشرع من شرائع الإسلام العظيم** ؛ ردًّا له . وليس عن شُبهة ، أو هوًى .

١٨- **ترْك الصلاة .**

تارك الصلاة كافر - على القول الراجح - كفرًا مخرجا عن الملة ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ التوبة : ١١ . فبيّن الله تعالى أن الأخوّة في الدين لاتتحقّق إلّا بهذه الشّروط الثلاثة : التوبة من الشرك ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة :

أما **التوبة** من الشرك ؛ فإنه من المعلوم أن المشرك ليس أخًا للمؤمن ، وأنه مشركٌ كافرٌ .

وأمّا **إقامة الصلاة** ؛ فإن هذه الآية تدل على أنه إذا لم يُقِم الصلاة فليس من إخواننا في الدين . فاذا انتفت الاخوة الدينية فإن معنى ذلك الكفر ؛ لأن المؤمن أخو المؤمن مهما كان عليه من الفسق فهو أخوه . وتأمّل معنى قوله تعالى في الطائفتين المقتتلين من المؤمنين : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ **الحجرات** : ٩-١٠ . فمع أن قتال المؤمن من أعظم كبائر الذنوب إلّا أنّ الله تعالى جعلهم إخوةً للطائفة الثالثة المصلِحة . فالأخوّة الإيمانية لا تنتفي بالفسق ؛ لكنها تنتفي بالكفر . وهذه الآية : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ تدلّ على أنّه إذا لم يُقِم الصلاة فليس أخًا في الدين ، ومعنى ذلك : أنه كافر .

وهكذا فهم الصحابة الكرام – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حُكم تارك الصلاة ، حتى إنهم ميّزوا الصلاة عن غيرها في هذا الباب ، فجعلوا تركها هو مناط الكفر دون غيرها من الأعمال ، فأجمعوا على ذلك ، وقد نَقل الإجماع عنهم – التابعي الجليل – عبدالله بن شقيق العقيلي – رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى – ، فقال : «إِنَّ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» .

وقال ابن القيم – رَحِمَهُ اللهُ – : «ولا يُعلمُ عن صحابيٍّ خلافهم» .

وقال العلامة الشوكاني – رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى – : «والظاهر من الصيغة : أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ؛ لأن قوله : كان أصحاب رسول الله جمع مضاف ، وهو من الـمُشْعرات بذلك».

وعن مجاهد أبي الحجاج ، عن جابر بن عبدالله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، قال : قلت له : «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قال : الصّلاة» .

وعن أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بعد أن أفاق من طعنته التي مات منها ، قال : «**هلّا صلّى الناسُ ؟ فقلنا : نعم . فقال : لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة!**» .

وقال ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : «**من ترك الصلاة فلا دين له**» .

وقال أبو الدرداء – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : «**لا إيمان لمن لا صلاةَ له ، ولاصلاةَ لمن لا وضوءَ له**» .

وقال عبد الله بن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا – : «**من ترك الصلاة فقد كفر**» .

وقال علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا – : «**من لم يصلِّ فهو كافر**» .

وقال الحافظ المنذري – رَحِمَه اللهُ – بعد أن سرد أقوال الصحابة في حكم تارك الصلاة : «قد ذهب جماعة من الصحابة ومَن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمّدًا لتركها ، حتى يخرج جميع وقتها ؛ منهم : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبدالله ، وأبو الدرداء – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – . ومن غير الصحابة : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عتبة ، وأيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وغيرهم من العلماء –رحمهم الله تعالى–» **الترغيب والترهيب** .

وقال الإمام الحافظ ، إسحاق بن راهويه – رَحِمَه اللهُ تَعالَى – : «قد صحّ عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن تارك الصلاة عمدًا كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم مِن لَدُن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى يومنا هذا : **أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر ، حتى يذهب وقتها كافرٌ**» **تعظيم قدرالصلاة (٢/٩٣)**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَه اللهُ – : «**وأكثرُ السّلف على أنه يُقتل كافرًا ! وهذا كله مع الإقرار بوجوبها**» **مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٨)** .

وصَفْوَةُ القَول : إن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر المخرج عن الملة ؛ إلّا أن يكون التارك جاهلًا أو متأوّلًا ؛ فلا يكفُر لعدم قيام الحجة عليه ! أما من كان عالمًا بحكم ترْك الصلاة ، ثم أصرّ على ترْكها ، فهو يكفر لتحقُّق شروط الكفر فيه وانتفاء موانعه .

ولا يعفيه جهله من الإثم العظيم ، وما يترتّب عليه من أحكام في الدنيا :

- **الدّعاء له** : لايجوز الدعاء له بالرحمة والمغفرة بعد موته ؛ لكن يجوز الدعاء له بالهداية فقط إن كان حيًّا .

- **الميراث** : إذا مات فإن تَرِكته تسلَّم لبيت المال ، وإن كان حيًّا فلا يجوز أن يرث أحدًا من أقاربه المسلمين .
- **الولاية** : لاتجوز ولايته على مسلمٍ من أبناءٍ وبناتٍ وأيتامٍ ، وغيرهم .
- **الزّواج** : لا يحلّ تزويجه من مسلمة ، وإذا عُقِد له فإنّ العقد باطلٌ ، ولا تحلّ له الزوجة . وإنْ كان ترْكه للصلاة بعد العقد فإنّ نكاحه ينفسخ .
- **دخول الحرم** : لا يجوز أن يدخل مكة ، ولا حدودَ حرمها .
- **الذبيحة** : إذا ذَبح لا تؤكل ذبيحته ، مع جواز أكل ذبيحة اليهودي والنصراني ؛ فذبْحه أخبث . والعياذ بالله !
- **الصُّحبة** : لا تجوز صُحبته ؛ بل الواجب هجْرُه ، والبُعد عنه .
- **الاحتضار** : تضرب الملائكة وجهه ودُبُره ، ويُعذّب العذاب الشديد .
- **القبرُ** : يُفتح له من النار ، ويمهَّد له من فُرُشِ النّار .
- **الآخِرة** : يُحشر يوم القيامة مع أئمة الكفر والضّلال ؛ كفرعون ، وهامان ، وقارون ، وأُبَيّ بن خلف . ولا يدخل الجنة ، ومصيره إلى النار . والعياذ بالله !

يا تارك الصلاة ! تُب وصلِّ ، قبل الخلود في الجحيم !!

وأما الأمر الثالث ؛ وهو قوله : ﴿ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فالآية هنا تدلّ على أنَّ من لم يُؤْتِ الزكاة فهو كافرٌ أيضًا . وقد قال به بعض أهل العلم ، وهي رواية عن الإمام أحمد .

١٩ – الحُكم بغير ما أنزل الله .

أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الحكم بغير ما أنزل الله ، أو تحكيم القوانين الوضعية والدساتير البشرية كفرٌ أكبر مُخرِجٌ من الملة ، وهو من نواقض الإسلام .

ويرون أن من الكفر الأكبر تنزيل القوانين منزلةَ ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؛ ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد اليه عند تنازُع المتنازعين .

الحُكم بغير ما أنزل الله كفرٌ أكبرُ ، وقد يكون كفرًا دون كفر :

فالأول : التزام شرع غير شرع الله ، أو تجويز الحكم به .

والثاني : العدول عن شرع الله في واقعة معينة .

وهذه بعض أقوال الأئمة الأعلام من أهل السنة والجماعة بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله :

قال الشيخ محمد بن ابراهيم – رَحِمَه اللهُ – : «إن من الكفر الأكبر المستبين : تنزيل القوانين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؛ ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد اليه عند تنازُع المتنازعين ، في مناقضةٍ ومعاندةٍ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء:٥٩ . فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع الإيمان في قلب عبد أصلا ، بل أحدهما ينافي الآخر »تحكيم القوانين .

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز – رَحِمَه اللهُ – : «فمن حكم بغير ما أنزل الله ، يرى ذلك أحسن من شرع الله ، فهو كافر عند جميع المسلمين . وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله ، ويرى أن ذلك جائز . ولو قال : إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافرٌ ؛ لكونه استحلّ ما حرم الله» . مجموع فتاوى ابن باز (٤١٦/٤)

وذكر الشيخ حمد بن عتيق –رَحِمَه اللهُ – الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا . ومنها : الشرك بالله ، وإظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم ، وموالاة المشركين ، والجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار ، والاستهزاء بالله أو بكتابه أو برسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وظهور الكراهة والغضب عند : الدعوة إلى الله ، وتلاوة آياته ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكراهة ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة ، وعدم الإقرار بما دلّت عليه آيات القرآن والأحاديث ، والمجادلة في ذلك . ثم قال :

«**الأمر الرابع عشر** : التحاكُم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» . فعدّ – رَحِمَه اللهُ – هذه الأمور رِدّةً عن الإسلام» . سبيل النجاة والفكاك (ص٧٤)

قال الشيخ محمد حامد الفقي – رَحِمَه اللهُ – : «من اتّخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم اليها في الدماء والفروج والأموال ، ويقدّمها على ما عَلم وتبيّن له من كتاب الله وسنة رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فهو بلا شكٍّ كافرٌ مرتدٌّ ، إذا أصرّ عليها ، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله . ولا ينفعه بأيّ اسمٍ تسمّى به ، ولا أيّ عملٍ من ظواهر الأعمال ؛ كالصلاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها». فتح المجيد (ص٤٠٦)

وقال الحافظ بن كثير – رَحِمَه اللهُ – : «فمَن ترَك الشرع المُحْكَم المنزّل على محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خاتم الأنبياء إلى غيره من الشرائع المنسوخة =كَفَر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدَّمها عليه؟! فمن فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين» . البداية والنهاية (١١٩/٣)

فتأمّل كيف حكم على من تحاكم إلى الشرائع المنسوخة بالكفر . أما الياسق والقوانين الوضعية ، فأمرها أشد وأخطر!!

ومن اعتقد أن فتوى ابن كثير – رَحِمَه اللهُ– خاصّةٌ بالتّتار ، أو أن كُفرهم إنما هو لغير تحاكمهم إلى الياسق ، فقد أبعد النجعة !

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَه اللهُ – : «ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، وباتفاق جميع المسلمين : أنّ من سوّغ غير غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فهو كافِرٌ ، وهو ككُفر من آمن ببعض الكتاب ، وكفر ببعضه»مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣)

وقال – رَحِمَه اللهُ – : «والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه ، وحرّم الحلال المجمع عليه ، أو بدّل الشرع المجمع عليه =كان مرتدًّا باتفاق الفقهاء» . مجموع الفتاوى (٢٨٨/٢)

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ؛ فهي كفرٌ بَواحٌ ؛ لا خفاءَ فيه ، ولا مداراةَ !

وقال الشيخ سفر بن عبدالرحمن الحوالي مؤكّدًا هذه الحقيقة : هذا الحشد من الآيات وأمثالها في القرآن كثير ؛ بل إن موضوعها لهو موضوع القرآن الرئيس . مع ذِكر ما ذكره العلماء في فهمها من الأقوال =ليدلُّ دلالة قاطعة على نفي الإيمان عمن ابتغى غير الله حكمًا في أيّة قضية من قضايا الحياة ، والحكم عليه بالكفر ، والشرك ، والنفاق ، والجاهلية» . العلمانية (ص٦٨٦)

أما بالنسبة للمحكوم بالقوانين الجاهلية :

- فإن تحاكم إليها عن رِضًا واختيار ، فهو كافر كفرًا أكبر مُخرِجًا من الملّة .
- وأمّا إنْ لجأ اليها إكراهًا واضطرارًا فلا يكفر ؛ لأنه مُكره . وكذلك لو لجأ إليها لتحصيل حقٍّ شرعيٍّ لا يحصل عليه إلّا بواسطتها ، مع اعتقاده بأنها من الطاغوت .

وقال الشيخ ابن سحمان : «الفتنة هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى ذهبوا لكان أهونَ مِن أن ينصّبوا طاغوتًا يحكم بخلاف شريعة الإسلام». الدرر السنية

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رَحِمَه اللهُ – : «إنّ متبعي أحكام المشرّعين غيرَ ما شرع الله ، هم مشركون بالله . وبهذه النصوص السماوية التي ذكرْنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتّبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالِفةً لما شرع الله – جلّ وعلا – على ألسنة رسله – عَلَيْهِمُ السّلامُ – ، وأنّه لا يشكّ في كفرهم وشركهم إلّا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم». أضواء البيان ، تفسير سورة الكهف .

أمّا الشيخ ابن عثيمين –رَحِمَه اللهُ– فقد صرح في مواضع كثيرة من كُتبه بأن تشريع القوانين المخالفة لما أنزل الله كُفرٌ أكبر . ذكر ذلك في (شرح كتاب التوحيد) ، و(شرح الأصول الثلاثة) ، وشرح (السياسة الشرعية) ، ومجموع فتاواه في العقيدة . وكلامه في هذه المواضع يؤكد على أنّ الحكم بغير ما أنزل الله ، وتحكيم القوانين الوضعية والدساتير البشرية كفرٌ أكبرُ مخرِج من الملة ، والحاكم بغير ما أنزل الله فهو الذي قد يكون كافرًا ، أو ظالمًا، أو فاسقًا ؛ بحسب الجرم الذي ارتكبه .

وقال الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَه اللهُ- في (شرح الأصول الثلاثة) عن هذه المسألة العقدية :

«من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به ، أو احتقارًا له ، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه ، وأنفع للخلق ، أو مثله =فهو كافرٌ كفرًا مخرجًا من الملّة . ومِن هؤلاء مَن يضعون تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية ؛ لتكون منهاجًا يسير الناس عليه . فانهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلّا وهم يعتقدون أنها أصلحُ منها وأنفع للخلق . إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الانسان لا يعدل عن منهاج يخالفه إلّا وهو يعتقد فضْل ما عدل إليه ، ونقْص ما عدل عنه» .

المبحث الثالث

الأمثلة من السنة وأقوال العلماء في تكفير المعيّن

أولًا : عن أنس بن مالك – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دخل عام الفتح وعلى رأسه الـمِغْفر ، فلما نزعه جاء رجلٌ ، فقال : ان ابن خطل متعلّق باستار الكعبة ! فقال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **(اُقْتلُوه)** .صحيح البخاري .

ثانيًا : عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أن أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تشتم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وتقع فيه ، فينهاها ، فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ! قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وتشتمه ، فأخذ الـمِعْوَل فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفلٌ ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فجمع الناس ، فقال : **(أنْشُدُ اللهَ رجلًا فعل ما فعل لِي عَلَيه حَقٌّ إلّا قَامَ)** فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت تشتمُك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وازجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقةً ، فلما كان البارحة جعلت تشتمُك ، وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعته في بطنها ، واتّكأت عليها حتى قتلتها ! فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **(ألَا اشْهَدُوا أنّ دَمَهَا هَدَرٌ)** . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

أمثلة من أقوال العلماء في تكفير المعين :

قال الإمام سفيان بن عيينة – رَحِمَه اللهُ – : «القرآن كلام الله – عَزّ وجلّ – من قال : مخلوقٌ . فهو كافر . ومن شكّ في كُفره فهو كافرٌ» . كتاب السنة ، عبدالله بن أحمد بن حنبل

قال الإمام الاوزاعي – رَحِمَه اللهُ – : «مَن شَتم أبا بكر الصديق – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فقد ارتدّ عن دينه ، وأُبيحَ دَمُه» . الإبانة الصغرى ، ابن بطة

وقال الإمام مالك – رَحِمَه اللهُ – : «الذي يشتُم أصحابَ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ليس له سَهْمٌ – أو قال : نصيبٌ – في الإسلام» . كتاب السنة ، الإمام الخلال.

وقال الإمام احمد بن حنبل – رَحِمَه اللهُ – : «القَدَريّ الذي يقول : ان الله لم يعلم الشيءَ حتى يكون . هذا كافِرٌ» . مقدمة (المسند) . تحقيق أحمد شاكر.

قيل للامام أحمد : إن الحسين بن علي الكرابيسي – وكان من الفقهاء – يقول : إن لفظي بالقرآن مخلوقٌ ، ومن لم يقل : القرآنُ مخلوقٌ ، فهو كافرٌ ! فقال الإمام أحمد : «بل هو الكافر ! قاتله الله !! وأيّ شيءٍ قالت الجهمية ، إلّا هذا؟» السِّيَر . الذهبي.

وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة – رَحِمَه اللهُ تَعالَى – : «من لم يُقِرّ بأن الله على عرشه ، قد استوى فوق سبع سماوته =فهو كافر حلالُ الدّم ، وكان مالُه فَيئًا» . وقال الإمام الذهبي – رَحِمَه اللهُ – معلّقًا : «وكلام ابن خزيمة هذا – وإنْ كان حقًّا – فهو فَجٌّ ، لا تحتمله نفوس كثير من متأخّري العلماء!» . ثم ساق قول ابن خزيمة في كُفر من قال بأن القرآن مخلوق : «القرآن كلام الله تعالى ، ومن قال : إنه مخلوقٌ . فهو كافرٌ ، يستتاب ! فإن تابَ وإلّا قُتل ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين»الذهبي ، السِّيَر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَه اللهُ – وهو يتكلم في الدّروز : «كُفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شكّ في كفرهم فهو كافرٌ مثلهم ! لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ؛ بل هم الكفرة الضّالّون . فلا يُباح أكْلُ طعامهم ...» . مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٥)

وقال – رَحِمَه اللهُ – : «من اعتقد ما يعتقده الحلّاج من المقالات التي قُتل الحلاج عليها ، فهو كافر مرتدٌّ باتّفاق المسلمين ! فإنّ المسلمين إنّما قتلوه على الحلول والاتحاد ، ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والالحاد ؛ كقوله : أنا الله ! وقوله : إله في السماء وإله في الأرض ... وقول القائل : إنّه قُتل مظلومًا قولٌ باطلٌ ؛ فإنه وجبَ قتْلُه على ما أظهره من الإلحاد أمْرٌ واجب باتفاق المسلمين . لكن لـمّا كان يُظهر الإسلام ويُبطن الإلحاد إلى أصحابه صار زنديقًا ! فلما أُخذ وحُبس أظهر التوبة . والفقهاء متنازِعون في قبول توبة الزنديق ، فأكثرهم لا يقبلها ...» مجموع الفتاوى (٢ /٤٨٠)

وقال أيضًا – رَحِمَه اللهُ – : «صنّف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام ، وأقام الأدلّة على حُسن ذلك ، ومنفعته ، ورغّب فيه ! وهذه رِدّة عن الإسلام باتفاق المسلمين . وإن كان قد يكون تاب منه ، وعاد إلى الإسلام» . **مجموع الفتاوى (٤/٥٥)**

اذن دلّت النصوص الشرعية ، وأقوال أئمة أهل السنة والجماعة على جواز تكفير الكافر ، أو من ارتكب عملًا ، أو قولًا مكفّرًا من المسلمين .

وقد نقل العلامة القاضي عياض – رَحِمَه اللهُ – إجماع العلماء على ذلك ! عندما نقل صواب أقوال المجتهدين في أصول الدين ؛ حيث قال : «وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفّر أحدًا من النصارى واليهود ، وكل من فارق دين المسلمين ، أو وقف في تكفيرهم ، أو شكّ» . **الشفا بتعريف حقوق المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ص٨٤٦)** .

وعدَّالإمام محمد بن عبد الوهاب – رَحِمَه اللهُ – عدم تكفير الكفار والمشركين ، أو الشك في كفرهم من نواقض الإجماع على ذلك – أيضًا – ، فقال : «من لم يكفر المشركين ، أو شكّ في كفرهم ، أو صحّح مذهبهم =كفر إجماعًا» . **مؤلفات محمد بن عبد الوهاب (٥/٢١٣)** .

وقال العلامة حمد بن ناصر بن معمر النجدي – رَحِمَه اللهُ تَعالَى – : «فإن كثيرًا من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والرّدة ، وانعقد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوصٌ صريحة بتسميتها كفرًا ، وإنما يستنبطها العلماء من عموم النصوص ؛ كما إذا ذبح المسلم نُسكًا متقرّبًا به إلى غير الله =فان هذا كفرٌ بالإجماع ! كما نص على ذلك النووي وغيره . وكذلك لو سجد لغير الله . فان قيل : هذا شركٌ ؛ لأن الذبح عبادة ، والسجود عبادة فلا يجوز لغير الله تعالى ؛ كما دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الكوثر : ٢ ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنعام : ١٦٢ . فهذا صريحٌ في الأمر بهما ، وأنه لا يجوز صرفها لغير الله ؟ =فينبغي أن يقال : فأين الدليل المصرِّحُ بأن هذا كفر بعينه ؟ ولازم هذه المجادلة الإنكار على العلماء في كل مسألة من مسائل الكفر والردة ، التي لم يَرِد فيها نصٌّ بعينها» . **مجموع الرسائل والمسائل (ص١٢٣)**

وسئل الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ، عمن يرتكب شيئا من المكفرات؟

فأجاب – رَحِمَه اللهُ تَعالَى – قائلًا :

«وما سألتَ عنه من أنه : هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المكفرات ؟ فالأمر الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنّه كُفرٌ – مثل : الشرك بعبادة غير الله سبحانه – فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شكّ في كفره .

ولابأس بمن تحقّقت منه شيءٌ من ذلك أن تقول : كَفر فلانٌ بهذا الفعل! يبين هذا : أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتدّ أشياء كثيرة يصير بها المسلم كافرًا ، ويفتتحون هذا الباب بقولهم: «من أشرك بالله كفرَ ، وحكمُه: أنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلّا قُتِل» . والاستتابة إنما تكون مع معيّن. ولما قال بعضهم أهل البدع عند الشافعي : إن القرآن مخلوق ، قال : «كفرت بالله العظيم!» . وكلام العلماء في تكفير المعين كثير .

وأعظم أنواع الكفر : الشرك بعبادة غير الله . وهو كفرٌ بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك . كما أن من زنى قيل : فلان زانٍ . ومن رابَى ، قيل : فلان مُرابٍ .

وأما قولك : إذا ظهر من إنسان الكفر ، وقامت عليه الحجة ، وامتنع إنسان من تكفيره؟ فكأنك تشير إلى حال أهل هذه المشاهد التي يقع عندها الشرك الأكبر! ومن المعلوم أنه لا يصحّ إسلام إنسانٍ حتى يكفر بالطاغوت ، وهو كل ما عبد من دون الله ، قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ البقرة : ٢٥٦ . وفي الحديث الصحيح : (**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ. وَحِسَابُهُ عَلَى الله**» . والكفر بذلك : البراءة منه ، واعتقاد بطلانه» . الدرر السنية (٤١٧/١٠)

وسئل فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَه اللهُ – هل يجوز تكفير المسلم المعين؟ وهل لذلك ضوابط وشروط ، أم لا؟

فأجاب : «نعم! يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافرٌ إذا تحققت فيه أسباب الكفر . فلو رأينا رجلًا ينكر الرسالة ، أو رجلًا يبيح التحاكم إلى الطاغوت ، أو رجلًا يبيح الحكم بغير ما

أنزل الله ، ويقول : إنه خير من حُكم الله بعد أن تقوم الحجة عليه =فإنّنا نحكم عليه بأنه كافر. فاذا وُجدت أسباب الكفر ، وتحقّقت شروطه ، وانتفت الموانع ، فإننا نكفر الشخص بعينه ، ونُلزمه بالرجوع إلى الإسلام ، أو القتْل» .

وقال – رَحِمَه اللهُ – : «إذا تـمّت شروط التكفير في حقّه ، جاز إطلاق الكفر عليه بعينه ، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصْف الرّدّة على أحدٍ» .

وقال –رَحِمَه اللهُ – : «للحكم بتكفير المسلم شرطان :

أحدهما : أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفِّر.

الثاني : انطباق الحكم على من فعل ذلك ؛ بحيث يكون عالِـمًا بذلك ، قاصدًا له . فان كان جاهلًا لم يكفّر بذلك» . مجموع الفتاوى (١/١٢٤) .

قال العلامة أحمد محمد شاكر – رَحِمَه اللهُ – في كتابه القيم (كلمة حق) : «أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قلّ أو كثُر ، فهو الردّة الجامحة ، والكفر الصُّراح . لا يُقبل فيه اعتذارٌ ، ولا ينفع معه تأويل ، ولايُنجي من حُكمه عصبيّةٌ حمقاء ، ولاسياسة خرقاء ، ولامجاملة هي النفاق . سواء أكان ذلك من أفراد ، أو حكومات ، أو زعماء . كلهم في الكفر والردة سواءٌ ؛ إلّا من جَهِل ، أو أخطأ ، ثم استدرك أمره ، فتاب ، وأخذ سبيل المؤمنين ، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم إنْ اخلصوا لله ، لا للسياسة ، ولا للناس» .

المبحث الرابع

الضوابط والقواعد الشرعية عند أهل السنة والجماعة

في تكفير المعيّن

اعلم أخي المسلم : أن كلمة التكفير خطيرةٌ مُهلِكة ، يجب أن يتريّث العبد كثيرًا ، ويتوقف طويلًا قبل أن ينطق بهذه الكلمة ؛ لأن خطورتها تعود على قائلها وعلى الموصوف بها في الدين .

ولأن التكفير حكم شرعي ، فانه يترتّب عليه أمورٌ خطيرةٌ جدًّا : إباحة الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وفقدان حق الولاية والنصرة . وغيره من مما يترتب على الردة . فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقدِم عليه لأدنى شبهة من شخص قد أظهر إسلامه ونطق بالشهادتين؟! قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **(مَن بدّل دينَه فاقتلُوه)** البخاري .

خطورة تكفير المسلم :

قاعدة جليلة عظيمة : من ثبت إسلامه بيقين ؛ فلا يزول بشكٍّ .

أي : من كان إسلامه صريحًا لايخرج منه إلّا بكفر بَواحٍ صريح . فقد اتفق أهل السنة والجماعة على هذه القاعدة العظيمة ؛ فكانوا أعظم الناس ورعًا في باب التكفير ، وأبعدهم من ذلك ؛ لأنهم كانوا يفقهون أحكام مسألة التكفير ، ويعلمون أن مسألة تكفير المسلم مسألة خطيرة ، ويترتب عليها آثار عظيمة .

فيجب عدم الخوض فيها دون دليل بيِّن ، وأن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وعدالته ؛ حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ، وعملًا بالقاعدة الفقهية : اليقين لايزول بالشك . فالشك طارىءٌ عارض ، والأصل هو اليقين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ – : «فليس لأحدٍ أن يكفّر أحدًا من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجّة . ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشكٍّ ؛ بل لا يزول إلّا بعد إقامة الحجّة ، وإزالة الشبهة» . **مجموع الفتاوى (١٢/١٠٥)**

وجاء في كتاب البحر الرائق (٥/ ١٣٤) ، وفي الخلاصة ، وغيرها : «إن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحدٌ يمنع التكفير ، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير ؛ تحسينًا للظن بالمسلم» . وزاد في البزازية : «إلّا إذا صرّح بإرادة موجب الكُفر ، فلا ينفعه التأويل حينئذ» . وفي التتارخانية : «لا يكفر بالمحتمل ؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة ، فيُستدعي نهاية في الجنائية ، ومع الاحتمال لا نهاية» .

إذن ؛ من دخل الإسلام بيقين ظاهر لايخرج إلّا بيقين صريح ؛ لأن اليقين لايزول بالشك . واليقين المخرِج من الإسلام : أن ينكر معلومًا من الدين بالضرورة ، أو يستحلّ حرامًا قطعيًّا لا شكّ فيه . أو يصدر عنه : قولٌ أو فعل لايحتمل تأويلا غير الكُفر ؛ كأن يسجد لصنم بغير اكراه ، أو يدوس على المصحف الشريف ، أو يرميه في القاذروات ، أو يسب الله تعالى أو رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أو كتابة بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا شبهة ، ونحو ذلك من الأمور المكفرة .

ومنها ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلًا ؛ فبابُ التكفير خطيرٌ وعظيمٌ ، من لم يعرف الواجب فيه يزلّ ويضلّ . وقد توقّف فيه كبار الأئمة فسَلِموا ، وأقدم عليه المبتدئون فسقطوا . وقد حذّر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يكفَّر أحد دون برهان ، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- **(أيُّما امرىءٍ قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدُهما ؛ إنْ كان كما قال وإلّا رجعتْ عليه).** صحيح مسلم
- **وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ دعَا رجلًا بالكفر ، أو قال : عدوّ الله ، وليس كذلك إلّا حارَ عليه) .** صحيح مسلم
- **وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ولَعْنُ المؤْمِن كَقَتْلِه ، ومَن رَمَى مُؤمِنًا بكُفرٍ فهو كَقَتْلِه)** صحيح مسلم
- **وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا يرْمِي رجُلٌ رَجُلًا بالفسوق ، ولا يرْمِيه بالكُفْر إلّا ارتدّت عليه ، إنْ لم يكن صاحبُه كذلك)** صحيح البخاري

أقسام الناس في مسألة التكفير :

أولًا : نجد فريقًا يتسرّعون في إطلاق الكفر ؛ فيكفّرون بالكبيرة ، ولا يحكمون بإسلام من نطق الشهادتين ، وصلّى وصام ، وأدى فرائض الإسلام ، ما لم يتحقّقوا من إسلامه بشروط ، حددوها لم ترد في الكتاب ولا في السنة .

ثانيًا : ونجد فريقًا آخر فرّط فيه تفريطًا عظيمًا ؛ فمنعوا التكفير مطلقًا ، ويرون أن من تلفظ بالشهادتين لايمكن تكفيره بحال ؛ بل قالوا : إنه لا يجوز تكفير شخصٍ بعينه ، وإنما اطلاق الكفر يكون على الأعمال . وبهذا فهم لايكفّرون أحدًا ألبتّة ؛ حتى المرتدّين ، ومدّعي النبوة ، وجاحدي وجوب الصلاة ، ونحو ذلك من الأمور التي أجمع أهل العلم على خروج أصحابها من دائرة الإسلام .

ثالثًا : أمّا أهل السنة والجماعة فقد هداهم الله تعالى لما اختُلف فيه من الحق بإذنه ؛ لالتزامهم بالدليل الشرعي . فهم لا يمنعون التكفير بإطلاق ، ولايكفّرون بكل ذنب . لم يقولوا : إن تكفير المعين غير ممكن . ولم يقولوا بالتكفير بالعموم ، دون تحقيق شروط التكفير وانتقاء موانعه من حق المعين . ولم يتوقفوا في إثبات وصف الإسلام لمن كان ظاهره التزام الإسلام ؛ بل يحسنون الظنون بأهل القبلة الموحّدين . ومن أتى بمكفِّر ، واجتمعت عليه الشروط وانتفت في حقه الموانع فإنهم لا يتأخرون ولايتميّعون ، ولايتحرّجون من تكفيره .

- ✓ أهل السنة لايكفّرون بمطلق الذنوب ، ولا يكفّرون أهل الكبائر ، مالم يستحلوا الكبيرة المقطوع بحرمتها .
- ✓ أهل السنة والجماعة يقولون ما يقوله أهل العلم من التكفير : بالشرك بالله ، وتبديل شريعة الله ، ومناصرة الكفار على المسلمين . وغيرها من نواقض الإسلام الاعتقادية ، والقولية ، والفعلية .

ولايختلف أئمة المسلمين بكُفر كل من جاء يقول أو اعتقاد يناقض أصل الإيمان ولايجتمع معه ، وقامت عليه الحجة ، وانتفت عنه الشُّبَه .

الأحكام الشرعية على من ثبَتَ كُفره :

أجمع أهل السنة والجماعة أن الشّخص المكفّر يترتب على كفره أحكام شرعية يجب تنفيذها ؛ منها :

١- **تحرُم عليه زوجته المسلمة** ، ويحرم بقاؤها عنده ؛ لأن المرأة المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالاجماع .

٢- **يحرُم بقاء أولاده تحت سلطانه** ؛ لأنه لايؤتمن عليه ويُخشى أن يؤثر عليهم بكفره ، وبخاصة أن عودهم طريّ ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي .

٣- **فُقْدان حق الولاية والنصرة** على المجتمع الإسلامي بعد أن خرج منه ، وخرج عليه بالكفر الصريح ، والردة البواح . ولهذا يجب أن يُقاطَع ، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع ؛ حتى يفيق لنفسه ، ويثوب إلى رشده .

٤- **وجوب رفع أمره إلى القضاء** ؛ لتنفيذ حد الردة عليه - وهو : القتل - ؛ لأنه كَفَر بعد إسلامه ؛ وذلك بعد استتابته ، وإقامة الحجة ، وازالشُّبَه والشكوك .

٥- **إذا مات على ردته وكفره ، لاتجري عليه أحكام المسلمين** ؛ فلا يغسَّل ، ولايصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُورَث ؛ كما أنه لايرث إذا مات له موروثٌ قبله .

٦- **إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله تعالى** ، والملائكة والناس أجمعين ، والخلود الأبدي في النار . والعياذ بالله ! ولا يُدعى له بالرحمة ، ولا يُستغفَر له .

وهذه الأحكام توجب على من يتصدّى للحكم بتكفير عباد الله تعالى أن يتريّث مراتٍ ومراتٍ ، قبل أن ينطق ما يستحل عليه .

المبحث الخامس

الضوابط والقواعد الشرعية عند أهل السنة والجماعة

في مسألة التكفير

١ – **التكفير من الأحكام الشرعية التي مردُّها إلى الكتاب والسنة** ؛ فيجب التثبُّت منه غايةَ التثبُّت ؛ فلا يكفّر ولا يفسّق إلّا من دلّ الكتاب والسنة على كُفره ، أو فسقه .

٢ – **الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وعدالته** ؛ حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي . ابن عثيمين ، القواعد المثلى .

٣ – **لا يُصار إلى التكفير بمجرد الظن والهوى** ؛ فهو من أعظم القول على الله بلا علم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف : ٣٢

٤ – **أهل السنة والجماعة يطلقون القول في التكفير ؛ فيقولون : من قال كذا** ، أو فعل كذا فهو كافر . وعندما يتعلق الأمر بشخص معيّن لا يحكمون بكفره إطلاقًا ؛ حتى يجتمع فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع ، فعندئذٍ تقوم عليه الحجة التي يكفُر تاركها . وهذه قاعدة عظيمة من قواعدهم التي يتميزون بها عن غيرهم .

٥ – **من الضروري التفريقُ بين النوع والعين في التكفير** . أي : أنه ليس كل ما هو كفر يكفر به شخص بعينه . فهناكَ فرقٌ بين الحكم على القول بأنه كفر ، على صاحبه المعيّن بأنه كافر .

٦ – **المتأوّل والجاهل المعذور ، ليس حكمه حكم المعاند والفاجر** ، ولا حكم شخص حديث عهد بالإسلام . فقد يكون جاهلًا جهلًا يُعذر به ؛ فاذا بُيِّن له رجع . وقد يفكر شيئًا متأوّلا أخطأ به ، وقد يكون عنده شُبهة ، فاذا زالت الشبهة رجع . وإنْ أصرّ بعد قيام الحجة فإنه يكفُر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَه اللهُ تعالَى – : «فالمتأول الجاهل والمعذور ، ليس حكمه حكم المعاند والفاجر ؛ بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا» . مجموع الفتاوى

وقال أيضًا – رَحِمَه اللهُ تَعالَى – مؤكّدا على هذا : «الكفر حكم شرعيٌّ مُتلقّى عن صاحب الشريعة . والعقل قد يُعلم به صواب القبول وخطؤه ، وليس كل ما كان خطأ في العقل قد يكون كفرًا في الشرع» . درء تعارض العقل والنقل .

٧- **أن استباحة دماء المصلين الموحّدين خطرٌ عظيم** ، والخطأ في ترك ألف كافر أهونُ من الخطأ في سفكِ محجمٍ من دم مسلمٍ واحدٍ» . الشفاء ، للقاضي عياض .

قال ابن الوزير اليماني – رحمه تعالى – : «إن التكفير سمعيٌّ محضٌ ، لا مدخل للعقل فيه . وإن الدليل على الكفر لايكون إلّا سمعيًا قطعيًّا ، ولانزاع في ذلك» . إيثار الحق على الخلق .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَه اللهُ تعالَى – كلامٌ نفيسٌ في هذا المقام ؛ إذ قال : «وكما كان التكفير حكمًا شرعيًّا فقد كان أهل العلم والسنة لايكفّرون مَن خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم ؛ فمن عيوب أهل البدع تكفيرهم بعضهم بعضًا ، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطّئون ولايكفّرون . فالكفر حكم شرعيٌّ ؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله . فكما لا يجوز للإنسان أن يكذب على من كذب عليه ، أو يزني بأهل من زنى بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرامٌ بحق الله تعالى =فكذلك التكفير حقٌّ الله تعالى ؛ فلا يكفّر إلّا من كفّره الله ورسوله» الرد على البكري .

٨- **أهل السنة والجماعة يفرّقون بين التكفير بإطلاق ، والتكفير بالعين** . ففي الأول يطلق الكفر بتكفير من تلبّس بالكفر ؛ فيقولون : من قال كذا ، أو فعل كذا فهو كافر . ولكن الشخص المعيّن الذي قاله أو فعله لا يُحكم بكفره ، حتى تجتمع فيه الشروط : بأن يكون – مثلًا – ما قاله أو فعله كفرًا قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، ولاشبهة فيه ، وتنتفي الموانع عن القائل أو الفاعل للكفر ؛ بأنْ لايكون مُكرهًا ، أو جاهلًا جهلًا يُعذر به ، أو متأوّلًا ، أو غير ذلك من الموانع التي نصّ عليها أهل العلم .

٩- **أهل السنة والجماعة : لا يكفّرون بمطلق الذنوب** ، ولايكفرون أهل الكبائر (كالخوارج) ما لم يستحلوا الكبيرة المقطوعة بحرمتها .

١٠- **أهل السنة والجماعة : يقولون ما يقوله أهل العلم من التكفير بالشرك بالله** ، وتبديل شريعة الله ، ومناصرة الكفار على المسلمين ، وغيرها من نواقض الإسلام الاعتقادية ، والقولية ، والفعلية .

١١- **أهل السنة والجماعة : متفقون على أن للتكفير ضوابطَ شرعية محكمة** ، مِن شروط وموانع ؛ فاذا ثبتت الشروط ، أو انتفت الموانع ، وتبينت الحجة ، وأقيمت الحجة على العبد =فإنّ عدم التكفير بعدها تكذيبٌ للحكم الشرعي ؛ لأنه كما لا يجوز شرعًا تكفيرالمسلم ، فكذلك لا يجوز عدم تكفير الكافر المنطبقة عليه شروط التكفير . وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة . ولايختلف أئمة المسلمين في أن كل من جاء بقول أو فعل أو اعتقاد يناقض أصل الإيمان ولايجتمع معه ، وقامت الحجة وانتفت عنه الشُّبَهُ =فهو كافرٌ .

١٢- **أهل السنة والجماعة : متفقون على أنه لا يحكم بارتداد المرتدّ إلّا القضاة** ، الذين يتولّون القضاء في سائر الحدود ؛ فلا يحكُم بارتداد المرتدّ غيرُهم .

١٣- **أهل السنة والجماعة : متفقون على أن قتل المرتد عن الإسلام حدًّا** - حرًّا كان أو عبدًا- **يقوم به الإمام أو نائبه** .

اللّهم اجعل عملي كلَّه صالحًا ، واجعله لوجهك خالصًا ، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا .

الشيخ الدكتور

عبد الستار الجنابي

مكة المكرمة – ١٤٤١هـ